



مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي وممثلي

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

شخص معنوي ذو طابع خاص

رقم:

رقم:

اتفاقية بين كل من:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية و المؤسسة الجامعية والمتمثلة في

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

متعلقة بـ:

مركز تطوير المقاولاتية

بجامعة

وهران 2 محمد بن احمد

تحديد الأطراف:

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف السيد محله الهواري مكلف بتسهيل الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية وهران، والمتعددة من مقر الوكالة الولاية الكائن بـ 02 شارع أغادير وهران موطنها، والمسماة أعلاه "الوكالة الولاية وهران من جهة".

و جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، والممثلة من طرف السيد احمد شعلال ، مدير جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، الكائن مقرها بالجامعة الجامعي عبد المالك مرتابض بلقайд ، بـ بـ العـير ولاية وهران، والمسماة أعلاه بـجامعة وهران 2 محمد بن احمد من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم:
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم:
- المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 22 سبتمبر عام 2014 الموافق لـ 27 ذي القعدة سنة 1435 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2 محمد بن احمد
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلاع عشاشة مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ماي عام 2023 الموافق 27 شوال سنة 1444 ، المتضمن تعيين السيد احمد شعلال مدير بـجامعة وهران 2 محمد بن احمد
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/09 عام 2024 الموافق 30 صفر سنة 1446 ، المتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية":
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع:
- القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية:
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011 و المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:
- المقرر رقم 1893 المؤرخ في 12 سبتمبر عام 2024 الموافق لـ 09 ربيع الأول لسنة 1446 ، عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تفويض السيد. محله الهواري بإعتباره مكلف بـتسهيل الوكالة الولاية لدعم وتنمية المقاولاتية بـولاية وهران

- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها:

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين جامعة وهران 2 محمد بن احمد والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية وهران، لا سيما كيفيات تنظيم وتوجيه واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخربيجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنشأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنبا إلى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي التام بروح المسؤولية، والسهير على تنفيذ المهام المسندة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه.

المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

بهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتکفل المؤسسة الجامعية بما يلي:

- 1- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لاستقبال الطلبة الجامعيين وخربيجي المؤسسات الجامعية ، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- 2- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- 3- حماية وتأمين الوسائل المملوکة للوكالة والموضوعة تحت تصرف جامعة وهران 2 محمد بن احمد بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعون الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- 4- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم بالمركز؛
- 5- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المرافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما تعلق بالانضباط والمواضبة؛
- 6- إخبار المدير الولائي للوكالة ضمن أجل أدناه ثماني (08) أيام بكل تأكيد أو تعديل للأنشطة المبرمجة على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، مع توضيح برنامج كل نشاط ودور الوكالة فيه؛
- 7- إنجاز دليل لمركز تطوير المقاولاتية يعرف به وبمهامه ومخطط عمله، مع إنجاز مطويات بما يضمن الإعلام الواسع بمركز تطوير المقاولاتية، باستعمال كافة قنوات التواصل مع جميع مستويات الطلبة الجامعيين وخربيجي المؤسسات الجامعية؛

8- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة وهران 2

محمد بن احمد:

9- إشراك الوكالة في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها جامعة وهران 2 محمد بن احمد والمتعلقة بالمقاولاتية.

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

هدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتكلف الوكالة بما يلي:

1- تنتدب بأجر مරافق واحد (01) من عمالها، لفائدة جامعة وهران 2 محمد بن احمد لممارسة مهامه بمركز تطوير المقاولاتية، وذلك بصفة دائمة:

2- تزويـد مركز تطوير المقاولاتية بالمكونين المناسبين لبرامج التكوين المتفقـ عليهم، بناء على طلب مسبق من مدير المركز:

3- المسـاهمـةـ في توفير الوسائل المـادـيةـ في حدود الإمـكـانـيـاتـ المتـاحـةـ،ـ والـمـعـنـوـيـةـ،ـ لـضـمـانـ السـيرـ الحـسـنـ لـمـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ:

4- إتـاحـةـ دـلـيـلـ التـعـرـيفـ بـمـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـكـالـةـ وـمـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ:

5- تقديم المسـاعـدةـ وـالـاسـتـشـارـةـ لـلـطـلـبـةـ الجـامـعـيـنـ وـخـرـجـيـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ منـ أـجـلـ تـأـسـيـسـ مـشـارـيعـهـمـ وإـقـامـتهاـ،ـ سـوـاءـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ أوـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـكـالـةـ:

6- المسـاهمـةـ فيـ التـأـطـيـرـ الـخـارـجـيـ لـلـطـلـبـةـ الجـامـعـيـنـ لـلـمـؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ خـلـالـ تـرـيـصـهـمـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـكـالـةـ،ـ فيـ إـطـارـ إـعـدـادـ مـذـكـرـاتـ التـخـرـجـ:

7- إـتـاحـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـإـحـصـائـيـاتـ الـخـاصـةـ بـالـوـكـالـةـ لـلـطـلـبـةـ وـالـبـاحـثـيـنـ الجـامـعـيـيـنـ،ـ دونـ المـسـامـسـ بـالـمـعـلـومـاتـ ذاتـ الطـابـعـ الشـخـصـيـ وـأـوـ السـرـيـ أوـ الـتيـ منـ شـأنـهـ المـسـامـسـ بـمـصـالـحـ الـوـكـالـةـ:

8- عـرـضـ نـمـادـجـ نـاجـحةـ لـمـسـيـرـيـ المـؤـسـسـاتـ المـصـغـرـةـ بـغـيـةـ تـحـفيـزـ وـبـعـثـ رـوـحـ المـقاـولـاتـ لـدـىـ الـطـلـبـةـ الجـامـعـيـيـنـ وـخـرـجـيـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ،ـ منـ أـجـلـ خـلـقـ مـؤـسـسـتـهـمـ المـصـغـرـةـ:

9- مـرـافـقـةـ وـتـموـيلـ حـامـلـيـ المـشـارـيعـ،ـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـكـالـةـ،ـ طـبـقاـ لـلـتـشـرـيـعـ وـالـتـنـظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

المادة 05: التنسيق المشترك

يعـملـ الـطـرـفـانـ جـنـبـاـ إـلـىـ جـنـبـاـ عـلـىـ التـنـسـيقـ فـيـمـاـ يـخـصـ:

1- تـنظـيمـ أـيـامـ الـاستـقبـالـ الـمـخـصـصـةـ لـلـطـلـبـةـ وـخـرـجـيـ المـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيـةـ،ـ حـامـلـيـ أـفـكـارـ الـمـشـارـيعـ معـ الـمـرـافـقـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ:

2- تحـضـيرـ مـسـتـلزمـاتـ الدـورـةـ التـكـوـينـيـةـ منـ أدـوـاتـ وـتـقـنيـاتـ تـسـاعـدـ المـكـونـيـنـ عـلـىـ تـأـدـيـةـ مـهـامـهـ فيـ أـحـسـنـ الـظـرـوفـ،ـ لـاـ سـيـماـ مـاـ تـعـلـقـ بـأـدـوـاتـ العـرـضـ،ـ التـصـمـيمـ الدـاخـلـيـ لـقـاءـةـ التـكـوـينـ بـمـاـ يـنـسـابـ وـالـأـنـشـطـةـ الجـامـعـيـةـ وـالـوـرـشـاتـ:

3- الـاـتـفـاقـ الـمـسـبـقـ عـلـىـ خـطـةـ إـعـلـامـيـةـ وـتـروـيجـيـةـ مـشـارـكـةـ:

4- ضـمـانـ الـالـتـزـامـ وـالـأـمـتـالـ لـمـعـايـرـ مـنهـجـيـةـ التـكـوـينـ،ـ لـاـ سـيـماـ تـلـكـ المـحـدـدـةـ ضـمـنـ الدـلـيـلـ المـعـتـمـدـ مـنـ قـبـلـ مـنـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـةـ:

5- مـراـقبـةـ عـمـلـيـاتـ التـكـوـينـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـرـكـزـ تـطـوـيرـ المـقاـولـاتـ وـالـتـوـثـيقـ المشـارـكـ لـذـلـكـ،ـ بـمـاـ يـضـمـنـ مـصـدـاقـيـةـ شـهـادـاتـ التـكـوـينـ فـيـ الـمـقاـولـاتـ:

- 6- السهر على تنفيذ البرنامج السنوي المشترك لمختلف الأنشطة، المعد والمُصادق عليه من قبل اللجنة المحلية المشتركة؛
- 7- المشاركة في تقييم حاملي المشاريع الخاضعين للتقويم في المقاولاتية للتحقق من مستوى إستيعابهم؛
- 8- التصديق على شهادات التقويم في المقاولاتية وفق النموذج المرفق؛
- 9- تفعيل دور المحيط الاقتصادي ودعوته لإثراء مختلف البرامج المسطرة وضمان المشاركة الفعالة في مختلف التظاهرات والمبادرات المقاولاتية؛
- 10- تنسيط الأسبوع المقاولاتي الذي تعقد فيه ورشات عمل واجتماعات وطاولات مستديرة ومسابقات وشهادات مع مقاولين محترفين وكذا تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات فاعلة في ميدان المقاولاتية؛
- 11- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني؛
- 12- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية المقاولاتية وتطويرها ينظمها أحد طرف الإتفاقية، بشرط إعلام الطرف الآخر بذلك مسبقاً؛
- 13- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية و/أو بمناسبتها،
- 14- تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.

المادة 06: كيفيات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة إلى المتابعة والتنسيق المستمر لاحكام هذه الإتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتبع الطرفان ويسهران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثة بموجب المادة 6 من الإتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعتها تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثلين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية وهران إلى جانب ثلاثة (03) ممثلين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بال اختصاص الإقليمي للوكالة الولاية لولاية وهران

في حال وجود أكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاثة مؤسسات جامعية يُعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مديرة المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية وهران تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- 1- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمركز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وادراج مؤشرات كمية ونوعية تسمح بالتقييم والمتابعة الدقيقة؛

- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف;
- وضع ميكانيزمات لمتابعة وتقدير جودة البرنامج التكوينية ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة وتطوير نظام تقييم مستمر لبرامج التكوين، يشمل تقييم الأداء من قبل المكونين والمتكونين مع استخدام نتائج التقييم لتعديل وتطوير المناهج والبرامج التكوينية بشكل دوري;
- وضع آليات لتقييم أداء الأطراف للتعرف على نقاط القوة والضعف من أجل ادخال التعديلات الازمة;
- اعداد وتقديم تقارير منتظمة ترسل كل ثلاثة أشهر الى طرف الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة;
- إقتراح الحلول الناجعة الكفيلة بتذليل العقبات ورفع مستوى التكوين بالمركز;
- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خرجي المؤسسات الجامعية تعالج بالتنسيق بين طرف الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرف اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يرفع الأمر الى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.

المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخبرجي المؤسسات الجامعية وحاملي المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسرتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

قناة التواصل	الوكالة	جامعة وهران 2 محمد بن احمد
العنوان:	02 شارع أغادير باستي وهران	المجمع الجامعي عبد المالك مر타ض، بلقايد، بئر الجير وهران.
البريدي الالكتروني:	Anade.oran.2021@gmail.com	vrre@univ-oran2.dz
الفاكس:	041853328	041734301
الهاتف الثابت:	041853285	041734301
الهاتف المحمول:	0540990068	0662684761
الموقع الالكتروني الرسمي:	http://www.nesda.dz	https://www.univ-oran2.dz

المادة 12: مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابيا وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية الأجال التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحكامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية.

بإمكان كل طرف من طرف الإتفاقية اللجوء إلى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطى مسبق ضمن أجل أدناه تسعون (90) يوما عن التاريخ المقرر للفسخ.

المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفاذها اعتبارا من تاريخ التوقيع.

24 SEPT 2024 بوهران

حرر.....
24 SEPT 2024

مدير جامعة وهران 2 محمد بن احمد

عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية

المقاولاتية

الاستاذ احمد شعال

المكلف بتسيير الوكالة الولاية لولاية وهران

مدير جامعة وهران 2
محمد بن احمد
احمد شعال



المرفقات:

- مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادة تكوين في المقاولاتية.